مقاصد الشريعة في المعاملات عند الإمام أبي زهرة

بحث مقدم لغرض النشر في مجلة كلية البنات بجامعة عين شمس القاهرة

إعداد

محمد أحمد عمران عثمان
باحث دكتوراه بقسم اللغة العربية كلية البنات جامعة عين شمس

إشراف

أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية أ.م.د/ صفاء بغدادي سليمان

مدرس بقسم اللغة العربية د/ فاطمة ممدوح بكير

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل الغاية من خلق الخلق توحيد عبادته -جل وعلا- وأخذ العهد والميثاق على بني آدم وهم في عالم الذر بقوله :

((**أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى**)) سورة الأعراف الآية 172 وأرسل رسوله بالهدى ودين الحق من أجل التمكين والظهور، وإشاعة العدل والفضل والنور، فجعل بعثته رحمة ومنهاجه تلقين الحكمة مصداقاً لقوله تعالى : ((**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**)) سورة الجمعة الآية 2 .

وبعد : فإن من مظاهر رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم ديناً حنيفاً يقوم على رعاية مصالحهم في العاجل والآجل، وأن يضعه على نهج يحقق تلك المصالح بإرساء دعائمها وتثبيت أركانها، وهذه حقيقة ثابتة من خلال الاستقراء والتتبع لكثير من النصوص التشريعية التي تبين العلاقة الوثقى بين الأحكام والحِكم، كما توضح أن الأحكام الفقهية ما هي إلا وسائل لتحقيق غايات عليا ومقاصد كبرى بجلب مصالح العباد ودفع المفاسد والشرور عنهم.

ومن هنا فإن إحياء فقه المقاصد هو عمل ضروري لتجديد الفقه وتقوية دوره ومكانته ولذلك وصف بأنه : ((الفقه الحي الذي يدخل القلوب بغير استئذان)) ().

ومن نظر في حال أقضية الصحابة فإنه يعرف يقيناً رسوخ المقاصد في أذهانهم وابتناء أحكامهم وفتاواهم عليها، قال الغزالي في وصفهم: ((هم قدوة الأمة في القياس، وعلم اعتمادهم على المصالح))().

وعلى ذلك سار التابعون وفقهاء الأمة الأوائل الذين فهموا مقاصد الشريعة.

وقد تعرض محمد الطاهر بن عاشور لأسباب انحطاط الفقه وتخلفه فعد منها ((إهمال النظر في مقاصد الشريعة من أحكامها)) ثم قال: (كان إهمال المقاصد سبباً في جمود كبير للفقهاء ومعولاً لنقص أحكام نافعة)().

والمتأمل في تاريخ الفقه الإسلامي يجد أنه قد ابتدأ في بداية عصور الصحابة والتابعين ومن بعدهم يوم أن كان الوحي والنبوة هما المشكاة في الأحكام والنوازل , وبعد ذلك مرت على الأمة عصور انحطاط وضعف ، انشغل الفقهاء فيها بالتعصب والتقليد لمذاهبهم دون إخراج جديد أو معالجة واقع أو متوقع في الحياة .

ولكن الله –عز وجل- قد تكفل لهذه الأمة من يجدد لها دينها ويضفي الجديد من المسائل والأحكام ويلفت أنظار فقهاء الأمة إلى الاجتهاد المقاصدي ونبذ الجمود والتقليد الذي استحكم بينهم.

وقد وقع اختياري لموضوع مقاصد الشريعة على علم من أعلام هذا الميدان وهو الإمام أبو زهرة الذي نقح وحور وأضاف وطور فصار صاحب فضل وسبق , وصاحب المكانة المرموقة في مسيرة علم أصول الفقه ومقاصده .

ولهذا الموضوع أهمية لا تخفى، والتي تتمثل في التعرف على مراحل نشأة وتطور علم المقاصد، ودور الإمام أبي زهرة في ذلك، ومدى تأثّره بمن سبقه وتأثيره فيمن لحقه، فللموضوع أهميته الفقهية والتاريخية.

فجاء هذا البحث موسوماً بـ((**مقاصد الشريعة في فكر الإمام أبي زهرة**)) .

ولذلك ((فإن علم المقاصد علم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه))().

وإذا كان أمر مقاصد الشريعة بتلك الأهمية كان حرياً بكل باحث وطالب علم أن يخوض لججه ويستخرج نفائسه ، وهو ما دفعني لاختيار هذا الموضوع .

أسباب اختيار الموضوع :

1 – الانتقال بالفقه الإسلامي من طابع التقليد والجمود إلى طابع التطور ومواكبة المستجدات، فلا يمكن التعامل مع النصوص دون معرفة مقاصدها.

2 – الاستعانة بمقاصد الشريعة ، وخاصة في جانب المعاملات على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الواقع.

3 – إن هذا الموضوع يبرز الجهود التي قام بها عالم من علماء المسلمين في مجال علم مقاصد المعاملات .

4 – جمع وضم ما تفرق من شتات موضوع المقاصد من خلال مصنفات ومؤلفات أبي زهرة في رسالة علمية تكون خلاصة فكره وثمرة منهجه .

المنهج المتبع في البحث :

بما أن مساهمات أبي زهرة المقاصدية وأفكاره مبثوثة في ثنايا كتبه ومؤلفاته ؛ لذا فإن منهج البحث حتّم عليّ سلوك المنهج الاستقرائي، والتحليلي، وذلك بتتبع أفكار أبي زهرة المقاصدية النظرية منها والتطبيقية وتجميعها وتحليلها واستنباط فقه المقاصد منها.

الدراسات السابقة لموضوع البحث :

وبالاطلاع وجدت أن هناك دراسات سابقة للموضوع منها :

نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور، د إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م ، ونظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، رسالة دكتوراه جامعة محمد الخامس، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1412هـ ، وقواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر دمشق، ط1، 2000م ، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد البدوي، رسالة دكتوراه الجامعة الأردنية دار النفائس الأردن ، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، دار الحديث القاهرة الدار السودانية بالخرطوم ، ومقاصد الشريعة، طه جابر العلواني، دار الهادي بيروت، ط1، 2001م . واستكمالاً لما تم تناوله في موضوع المقاصد فقد تناولتها عند الإمام محمد أبي زهرة لما له من إسهامات قيمة في هذا المجال وذلك من خلال مؤلفاته : ككتابه أصول الفقه، والعقوبة في الفقه الإسلامي، وفتاوى أبي زهرة وغيرها.

هيكلية البحث :

تم تقسيم موضوع البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحث وخاتمة وهو كما يلي :

التمهيد :

أولا : التعريف بالإمام محمد أبي زهرة .

ثانيا : أهم مؤلفاته .

صلب البحث : مقاصد الشريعة في المعاملات عند الإمام أبي زهرة .

الخاتمة : سيتم من خلالها عرض النتائج الناجمة عن البحث ، مع وضع قائمة بأسماء المصادر والمراجع .

التمهيد :

أولا : التعريف بالإمام محمد أبي زهرة :

هو العلاّمة الفقيه المجتهد الشيخ محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة ينتهي نسبه إلى الأشراف، ولد في المحلة الكبرى() بمصر (1316هـ-1898م)()، وهي مركز تجاري عظيم للقطن والمحصولات الزراعية الأخرى وتشتهر بنسج الأقمشة القطنية والحريرية على اختلاف أنواعها وألوانها .

وقد عُرف الشيخ محمد أبو زهرة بجرأته في الحق وشجاعته في الذود عن حياض الإسلام ودعاته، واشتهر بالعزَّة وكرامة النفس، والصلابة والصدع بكلمة الحق، والذاكرة القوية، والبديهة الحاضرة، والقدرة العجيبة على التوليد والابتكار، ومقارعة الخصوم بالحجج البالغة والبراهين الساطعة ، حفظ الشيخ محمد أبو زهرة القرآن في صدر حياته، ودرس مبادئ العلوم الشرعية، والعربية والإنسانية والتجريبية، وفي عام (1331هـ-1913م) لحق بالدراسة في الجامع الأحمدي بمدينة طنطا بمحافظة الغربية، ومكث فيه ثلاثة أعوام، وفي هذه الفترة بدت عليه مظاهر النبوغ والتفوق حتى أن الشيخ الأحمدي الظواهري –شيخ الجامع الأحمدي آنذاك، ثم شيخ الأزهر بعد ذلك- قرر له مكافأة خاصة لتفوقه وتميزه. واقترح أن تختصر له المدة المقررة للدراسة في الأزهر –وكانت آنذاك خمسة عشر عاماً- إذ إنّه –ومثله- يمكن أن يجتازها في مدة اقل، لكن لم ينفذ هذا الاقتراح للالتزام القانوني بالمدة المحددة للدراسة آنذاك، وفي عام (1334هـ-1916م) انتقل من الجامع الأحمدي، والتحق بالدراسة في مدرسة القضاء الشرعي وهذه المدرسة تمنح شهادة العالمية، أي درجة أستاذ، والتحق بهذه المدرسة بعد أن اجتاز امتحان مسابقة كان فيها من الأوائل، وفي هذه المدرسة بدأ نبوغه ونضجه العلمي، وقد لحظ نبوغه أساتذته ومدير المدرسة محمد عاطف بركات فأولوه عناية واهتماماً بالغين مما حدا به إلى مضاعفة الجهد طوال مكثه فيها، والذي امتد أمده زهاء تسعة أعوام، قضى منها أربعة أعوام في الدراسة في القسم الثانوي وخمسة أعوام في الدراسة في القسم العالي. وتخرج من مدرسة (القضاء الشرعي) عام (1344هـ-1925م) بعد أن نال شهادة العالمية منها بدرجة (الامتياز)، وقد نضجت ملكاته العلمية، واتسعت آفاقه الفكرية، والتزم لنفسه منهجاً قويماً في دراسة وفهم الشريعة الإسلامية وعلومها، وكلما ازداد تعمقاً في دراستها ازداد عطاؤه منها ولها()، وفي عام (1927م) بدأ حياته العملية، فعُيِّنَ مدرساً لعلوم الشريعة واللغة العربية بالمرحلة التجهيزية لدار العلوم ومدرسة القضاء الشرعي وظل بها مدة ثلاثة أعوام(). وعلّم في المدارس الثانوية سنتين ونصفاً، وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين في عام (1933م)()–إحدى كليات الأزهر الثلاث آنذاك- فدرّس فيها مواد الخطابة والجدل وتاريخ الديانات، والملل والنحل()، فألقى محاضرات ممتازة في أصول الخطابة، وتحدّث عن خطباء العصر القديم، منتقلاً إلى خطباء العربية في عصورها المختلفة، وكتب في الخطابة مؤلَّفاً كان الأول من نوعه في اللغة العربية حيث لم تخصّ الخطابة قبله بكتاب مستقل().

وعُيّن أستاذاً ومحاضراً للدراسات العليا في الجامعة عام 1935م وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية.()

وفي عام (1353هـ-1934م) نُقل مدرساً في كلية الحقوق –مع بقائه منتدباً للتدريس في كلية أصول الدين. دام انتدابه لها حتى عام 1361هـ– 1942م- وارتدى الزي الأزهري() حيث استأثرت به كلية الحقوق – فدرّس فيها الخطابة ثم اللغة العربية ثم الشريعة الإسلامية، وتدرج في مناصب التدريس فيها مدرساً فأستاذاً مساعداً فأستاذ كرسي فرئيس قسم الشريعة الذي ظل يشغله حتى بلغ السن القانونية للتقاعد عام (1377هـ – 1958م) ولم ينقطع عن التدريس بعد ذلك، بل درّس في المعهد

العالي للدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية وشارك في إنشاء جمعية الدراسات الإسلامية، وإنشاء معهد الدراسات الإسلامية كما تولى تدريس الشريعة الإسلامية في كلية المعاملات والإدارة بجامعة الأزهر عام (83 و1384هـ – 63 و1964م)، واختير عضواً في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في عام (1382هـ – 1962م)، وظل يشغل عضويته حتى وفاته() .

توفي رحمه الله في محل إقامته و هو مكان بناه للعلم والعلماء على نفقته الخاصة وقام فضيلته بمعاينة المكان وإنشاء السرادق مبكراً في صباح يوم الجمعة 12/4/1974 ثم عاد إلى غرفة المكتب بالطابق العلوي لإكمال تفسير سورة النمل حتى أذان الظهر، وفي أثناء نزول فضيلته حاملاً القلم والمصحف مفتوحاً على آخر ما وصل إليه في التفسير وأيضاً الورق الذي به ما كتب من التفسير تعثر -رحمه الله- وسقط ساجداً على المصحف وعلى أوراق التفسير، ثم فاضت روحه الكريمة إلى بارئها في أثناء أذان المغرب عن عمرٍ بلغ ست وسبعين سنة. وهكذا شاءت إرادة الله العظيم أن يكون هذا السرادق الذي اشرف فضيلته على إقامته لمؤتمر شعبي هو سرادق العزاء للإمام()،رحم الله الإمام رحمة واسعة .. ونفعنا بعلمه.

ثانيا : أهم مؤلفاته :

تفسير(زهرة التفاسير).

قامت دار الفكر العربي بعد وفاة الشيخ محمد أبو زهرة بنشر ما تم تفسيره، وجُمع في عشرة مجلدات.

أصول الفقه.

طبع في دار الفكر العربي بالقاهرة في طبعته الأولى سنة 1958م ثم توالت طبعاته.

كتاب الملكية ونظرية العقد.

طبع هذا الكتاب لأول مرة في مطبعة فتح الله إلياس نوري بمصر سنة 1938م، ثم توالت طبعاته .

بحوث في الربا.

وهو في الأصل مقالات نشرت في مجلة (المسلمون)، سنة 1953م.

تحريم الربا تنظيم اقتصادي.

نشر هذا الكتاب في الدار السعودية للنشر بجدة في طبعته الثانية عام 1958م، وهو في مضمونه نفس مضمون الكتاب السابق، وإن وجد اختلاف في الترتيب والتبويب فقط .

التكافل الاجتماعي في الإسلام.

بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر حلقة الدراسات الاجتماعية الذي انعقد في دمشق عام 1952م، بعنوان التكافل الاجتماعي في الإسلام، ثم طبعته الدار القومية للطباعة والنشر في مصر سنة (1964م)، ثم توالت طبعاته بعد ذلك .

(الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي) : الجريمة.

كتاب نشرته مكتبة الانجلو المصرية في القاهرة سنة (1956م ثم توالت طبعاته بعد ذلك .

تنظيم الإسلام للمجتمع.

وهو بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة عام 1965م، ثم قامت بنشره مكتبة الانجلو المصرية ثم توالت طبعاته بعد ذلك .

الملكية ونظرية العقد

قامت بنشره دار الفكر العربي تاريخ الطبع 1435هـ 2014 م.

تحريم الربا تنظيم اقتصادي

قامت بنشره دار الفكر العربي ، بدون تاريخ الطبع.

مقاصد المعاملات

فقه المعاملات نوع متخصص من أنواع الفقه الإسلامي يستمد أحكامه من أصول الفقه التي قررها العلماء ، إلا أن من الفقهاء القدامى والمعاصرين من تكلم في أصول الفقه والقواعد الفقهية وبين أثرها في المعاملات ، دون الاهتمام بمقاصد الشريعة ، أو تطبيق المقاصد في مسائل المعاملات .

وقد برزت بعض الإسهامات في هذا المجال عند الشيخ أبى زهرة ، تلك الاسهامات تعد بحق منارة في عملية بناء علم المقاصد الشريفة الذى بدأه المتقدمون .

الشيخ أبو زهرة يرى أن الأحكام الشرعية كلها ما وضعت إلا لمصلحة الناس فالمصلحة الحقيقية هي الأساس في الشريعة الإسلامية ، فما جاء به الشرع هو المصلحة الحقيقية ولا مصلحة في غيره .

يقول الشيخ أبى زهرة : (المصلحة الحقيقية هي الأساس في الشريعة الإسلامية وهى تتحقق في كل مراميه ومقاصده ، وما جاء به النص فهو يشمل المصلحة ، ولا مصلحة سواه في موضوعه ، وما يخالفه مما يسمى منافع أو مصالح إن هو إلا انحرافات نفسية أو منافع كمنافع الخمر والميسر إثمهما أكبر من نفعهما) () .

فمن خلال كلام الشيخ أبى زهرة السابق نجد أنه قد أكد على أن المصلحة الحقيقية هي المصلحة التي جاء بها الشرع ولا مصلحة فيما سواه ، وهو بذلك قد أغفل الكثير من المصالح التي لم يشهد لها الشرع ، وهو ما يسمى بأصل المصالح المرسلة ،

وبذلك نجد الكلام أكثر وضوحاً عند الطاهر بن عاشور() وأكثر شمولا منه عند الشيخ أبى زهرة إذ يقول : (معرفة المقاصد الشرعية الخاصة بأبواب المعاملات وهى الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة ، أو لحفظ مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو عن استذلال هوى وباطل شهوة ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل قصد التوثيق في عقد الرهن) () .

ويعرف الطاهر بن عاشور مقاصد معاملات الناس بقوله : (وأما مقاصد الناس في تصرفاتهم فهي المعاني التي لأجلها تعاقدوا أو تعاطوا أو تغارموا ، أو تقاضوا أو تصالحوا () فمن خلال تعريف الطاهر بن عاشور للمقاصد نجد انه يحصرها في جميع المعاملات والعقود كالتصالح والتقاضي وقسمة الغرماء وغيرها من العقود .

الملكية :

الملكية غريزة فطرية في ذات الانسان ، وأول ما تميزت به الملكية هو وضع اليد على الشيء ، ومنع الآخرين عنه ، وبقدر ما ابتعد الانسان عن شرع الله بقدر ما يهتز شأن الملكية ، ويضعف الفرد ويضعف المجتمع ، فلا الملكية الفردية مطلقة ولا الملكية الجماعية مطلقة .

والملكية في النظم الوضعية (الاشتراكية والرأسمالية) لم تنظم تنظيما محكماً فالرأسمالية جعلت الانسان في حالة خلاف وتنازع مع الاخرين ، ووضعتها في إطار التشاحن والتباغض فئة قليلة تمتلك كل شيء وتعيش في أعلى درجات الرفاهية ، وفئة كثيرة تعيش في أدنى درجات الانحطاط .

والملكية لدى الاشتراكية وضعت الإنسان في قيود كبلته عن الانتفاع والتصرف فيما يملك ، وأما الملكية في الإسلام فقد بنيت على أساس ما للإنسان من مصلحة لنفسه أو مصلحة لمجتمعه ، لذا وضعت الخصائص والمقومات والضوابط التي تجعل تصرفاته منوطه بالمصلحة التي لا تناقض نصاً شرعيا ().

وللشريعة الاسلامية مقاصد وأهداف وغايات ، فمنها استمدت الأحكام وصدرت المفاهيم ورسمت الملكية ووضحت أسبابها وطرق صرفها وبينت ضوابطها وحدودها، وعملت على أحقية الملكية الفردية وعلى تنمية هذه الملكية ، ولكن ضمن إطار من التهذيب ، فلم تقبل من المالك أن يتصرف في ملكه كما يحلوا له ، ووضعت له طرق الملكية المباحة وبينت ضوابطها فأمن الفرد على ما يملك ، وسعى في تنمية ملكه دون أن يلحق أي ضرر بنفسه أو بغيره .

مقاصد الملكية عند الشيخ أبى زهرة :

1- التمكن من الانتفاع:

يعرف الشيخ أبو زهرة الملك بأنه هو الملك الواقع على ذات العين ومنافعها().

فمن خلال تعريف الشيخ أبى زهرة للملك نجد أنه يبين أن الملك هو التمكن من الانتفاع ، بشرط أن يكون هذا التمكين مقيدا بقيود الشرع الاسلامي ، ولذلك عرف القرافي() الملك بأنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضى تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشيء وأخذ العوض عنه)().

2- حق التصرف في العين ومنافعها بكل التصرفات الجائزة شرعا :

الشريعة الاسلامية هي التي منحت حق الملكية للفرد والمجتمع وهذا الحق الذى منحته الشريعة أحاطته بسياج من القيود ، هذه القيود لابد وأن تحقق مصالح الناس.

يقول الشيخ أبو زهرة: (الملك أو الملكية هو العلاقة التي أقرها الشارع بين الانسان والمال وجعله مختصا به بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعا وفى الحدود التي بينها الشرع الحكيم)() ويقول أيضا: (الملك التام هو الملك الواقع على ذات العين ومنافعها بكل التصرفات السائغة شرعاً من بيع وهبة وإجارة ، وإعارة ، ووصية ، ووقف وغير ذلك من التصرفات التي تسيغها الشريعة الإسلامية ولا تتنافى في أحكامها مع مبادئها وقواعدها ، ويعطيه أيضا حق الانتفاع كاملا غير مقيد بوجه من وجوه الانتفاع ، لا بزمن ولا بحال ولا بمكان ، فهو يستغل العين ويستعملها من غير قيد ولا شرط ؛ لأنه لا سلطان في العين ولا منفعتها لأحد سواه ، ولا قيد للانتفاع إلا قيد واحد وهو ألا يكون الانتفاع محرما دينا وشرعا ().

مقاصد حفظ المال :

المال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الناس إلا به والحاجة للمال ماسة للفرد والمجتمع فالإنسان محتاج الى المال في القيام بمصالحها الدينية والدنيوية ، فحفظ حياتهم متوقف على الطعام والشراب ، واللباس الواقي له من الحر والبرد ، فكل هذا يتطلب المال ، فإذا لم يوجد فكيف يمكن تصور ما يلحق بالإنسان من ضرر ، هذا في حق الفرد ، أما في حق الأمة فالحاجة إلى المال ماسة وذلك لأن الامة هي مجموعة من الأفراد فإذا دخل النقص على كل فرد دخل على جميع الأمة، واختل التوازن الاقتصادي والاجتماعي ؛ لأن حفظ الجزء لازم لحفظ الكل ، فإذا انتشر الفقر في أمة ولم يكن فيها ما يسد حاجة المحتاجين فإنها تفقد كل مقوماتها وفى هذا إخلال بمقاصد الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

فالمال لا يكون محمودا إلا اذا كان خادما للدين بنفقة صاحبه في سبيل الله كما قال ﷺ " لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا "().

يقول الشيخ أبو زهرة : (المال قوة لما يمكن صاحبه من الحصول على حاجته ولما يمكنه من الحصول على مآربه من أعدائه وأوليائه)().

مقاصد الشريعة في حفظ المال عند الشيخ أبي زهرة :

1- تحصيل أسبابه عن طريق العمل وحمايته من كل ما من شأنه الاضرار به :

لما كان المال من الضروريات التي تقوم بها الحياه فقد أمر الشارع بتحصيل المال تلبية لتلك الحاجات ، فجاءت الشريعة بالحث على التكسب وطلب الرزق ، وجعلت ذلك من التكاليف الواجبة ، فعلى الإنسان أن يسعى في تحصيل كفاية نفسه ومن يعول . وقد تضافرت نصوص الشرع وإجماع الأمة على ضرورة التكسب ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ انه قال : (طلب الحلال واجب على كل مسلم) () ، وقد نقل ابن حزم () إجماع العلماء على وجوب الكسب بالطرق المباحة حيث يقول : (وأجمعوا على أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح واتفقوا على أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر على ذلك)() .

وفي هذا يقول الشيخ أبو زهرة مدللاً على هذا المقصد: (فقد اشتمل القرءان الكريم والسنة النبوية على بيان أسس التعامل المالي بين آحاد المجتمع كله تنظيما يقوم على أسس عادلة من شأنها أن تمكن كل امرئ من أن يعمل ومن أن تكون له نتائج عمله قلت أو كثرت) ().

2-عدم الاعتداء على المال واكل اموال الناس بالباطل :

لقد حذرت الشريعة الإسلامية من كل صور الاعتداء على الأموال أيا كان العدوان، وعلى أي مقدار كان العدوان وذلك لقوله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) النساء آية رقم 29 .

والشيخ أبو زهرة يذكر هذا المقصد ويؤكد عليه ويوضح أنواع الأكل بالباطل من الرشوة والربا وغيره.

يقول الشيخ أبو زهرة : (وقد نهى القرءان الكريم والسنة من أن يأكل إنسانا مال الآخر بغير رضاه وأن يأكله بالباطل ، ومن الأكل بالباطل الرشوة ، وما وجدت الرشوة في مجتمع إلا أفسدت موازينه ، وإذا فسدت الموازين اضطراب أمره ،.....، ومن الأكل بالباطل الربا فإن النقد لا يلد النقد فكيف بأكل مائة يرده مائة وعشرة ، فهل ولدتها ، وإذا كان نتيجته استغلال فإنه يجب أن يشترك معه في الكسب والخسارة ، لا أن يكون له الغنم دائما والآخر عرضة وحده للغنم والغرم معاً) ().

ويقول أيضا : (الباطل هو الطريق المنحرف لجمع المال كالربا ، والرشوة ، والسرقة والغصب ، والنصب ، والتزوير ، والفحش ، والتدليس ، والاحتكار الآثم ، وغير ذلك من الأسباب التي لا تنتهجها شريعة ولا يبيحها قانون) () .

3- الحث على العمل والتكسب :

إن الشريعة الاسلامية قد حثت على التكسب بوسائل الكسب المشروعة من تجارة وصناعة وزراعة وغيرها من وسائل التكسب .

فالإسلام فتح أبواب الكسب الحلال ، وسد ابواب الكسب الحرام ، ودعا الناس إلى سلوك الطريق المشروع ، يقول الرسول ﷺ (لئن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها ، خير له من أن يسأل الناس اعطوه او منعوه)().

وقال: (ما أكل أحد طعاما قط خيرا له من يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) ().

وفى هذا المقصد يقول الشيخ أبو زهرة : (تمكين كل قوى من أن يعمل بإعداد أسباب العمل ، فان لم يكن قادرا على عمل ذي خطر في نظر الناس أو لم يكن منه، كان عليه أن يعمل بيده ، وقد شجع النبي ﷺ على العمل اليدوي() ، ويقول أيضا : (إن التكافل الاجتماعي يوجب سد حاجة المحتاجين ممن لا يستطيعون القيام بعمل يسد عجز العاجزين ، ويهيئ العمل للقادرين ويربى النشء تربية تظهر القوى والمواهب)() .

4- تحريم إضاعة المال وتبذيره :

الحاجة الى المال شديدة ، وإذا كان كذلك فيجب أن يصرف فيما يحقق المصلحة وقد حرصت الشريعة الإسلامية على ذلك ، وحذرت من تبذيره وشرعت من الوسائل ما يكفل حفظه ، ومن ذلك النصوص الصريحة في القرآن والسنة التي تحرم الإسراف والتبذير، وقد جعل الله تعالى من صفات عباده المؤمنين الصالحين عدم الإسراف قال تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) سورة الفرقان آية رقم 67، وفى هذا يقول الشيخ أبو زهرة : (ينهى الله سبحانه وتعالى عن التبذير فقال عز من قائل : (وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) سورة الإسراء آية رقم 26 .وتبذير المال ليس هو صرفه في حقه ، بل هو تفريق المال فيما لا ينبغي وبالأولى انفاقه في الحرام ، ومما لا ينبغي ، ويعد تبذيراً إنفاقه في المفاخرات ، وكل إنفاق في حرام ولو قليلاً يعد تبذيراً واسرافاً)() .

5- الحدود والتعزيرات :

من مقاصد حفظ المال تشريع الحدود ، فقد حرمت الشريعة العدوان على المال مطلقا، فإذا وقع عدوان على المال فإن الشريعة الاسلامية تعتبر ذلك جريمة ويستحق فاعلها العقوبة، وقد شرع حد السرقة بشروطه التي حددها الفقهاء فإن لم تتوافر الشروط فحينئذ يكون التعزير بديلا عن الحد ، يقيمه الإمام أو نائبه حفاظاً على أموال الناس، وفى هذا المقصد نجد أن الشيخ أبا زهرة يلتفت إلى ما هو أبعد في تطبيق حد السرقة، فالشيخ أبو زهرة ينظر إلى النتائج المترتبة على انتشار السرقة في المجتمع ؛ لأنها نتائج خطيرة تؤدى إلى زعزعة المجتمع وتدهور كيانه وفي هذا يقول : (حد السرقة لا ينظر إلى ذات الفعل ، وقيمة الشيء المسروق وإنما ينظر النتائج المترتبة على فشو السرقة في المجتمع ، والنتائج خطيرة وأن حادثة واحدة في حي أو قرية تزعج كل الآمنين ، فيتجهون إلى الحراس يقيمونهم ، والى المغالق يحكمونها ، ومع ذلك يبيتون في ذعر مستمر وأن

السارق إن لم يكن يروعهم استمرأوا مال الجماعة وكلبوا في طلبه غير وانين ، وتغدق أذهانهم عن حيل كثيرة يبتدعونها) () .

وعلى هذا فإنه من خلال العقوبة الزاجرة للسرقة يأمن الناس على أموالهم فيدفعهم ذلك الى العمل من أجل تنمية أمولهم ، أما إذا ضيعت الاحكام وتساهل الناس في إقامة الحدود خاصة حد السرقة ، فإن الأمن يختل وتكثر الفوضى ويتقاعس الناس عن العمل، إذ أن العامل يجتهد يكابد المشاق في طلب الرزق ثم يأتي كسول خامل يأخذ ما جمعه المجتهد العامل في لحظه واحدة ، ففي حفظ أموال الناس إقامة حد السرقة مقصد عظيم من مقاصد الشرع أشار اليه الشيخ أبو زهرة وهو تحقيق الأمن داخل المجتمع الإسلامي واذا تحقق الامن زاد العمل والانتاج ، فتقل السرقة ويأمن الناس على أموالهم وأعراضهم .

6- تشريع حد الحرابة:

من العقوبات الزاجرة التي تحفظ بها الأموال عقوبة المحاربين وهم الذين يتعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة () ، وقد وضعت الشريعة الإسلامية حدا للحرابة فمن قتل منهم وأخذ المال قتل ، وإن عفا صاحب المال ، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى() ، يقول تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة المائدة آية رقم 33 ، يقول الشيخ أبو زهرة : (فهذه الجريمة عند أكثر الفقهاء عمل مشترك بين آحاد تضافروا آثمين عليه وأخذوا في تنفيذه ، فلا يقوى المجنى عليه على دفع الأذى، أو الاستعانة بالناس ليدفعوا عنه الأذى إما لبعد المكان عن العمران، أو لقوة القاطعين للطريق، أو للتدبير الخفي الذى استطاعوا إحكامه كقوة العصابات في بعض البلدان الامريكية مثلا) ().

ثم يذكر الشيخ أبى زهرة مقصد تشريع العقوبة فيقول:

(إن هذه الجرائم بلا شك أشد الجرائم ترويعا للناس؛ لأنها خروج عن كل نظام وعن كل ارتباط اجتماعي؛ لذا وضع الله تعالى لها أقصى العقوبات .... ففي الجريمة إرهاب للمحكومين، وتمرد على الحاكمين، وإهمال لكل الفضائل الإنسانية والاجتماعية ، فكان الإصلاح يقتضى ترويع هؤلاء ليمتنعوا عن ترويع الآمنين وإفساد الارض ومحاربة الله تعالى والسعي بالشر ، والإسلام لا حظ شدة هذه العقوبة ففتح باب التوبة لهؤلاء المفسدين ، فقرر أنهم إذا تابو من قبل أن تقدر الدولة على قمعهم ، فإن الله غفور رحيم().

7-ضمان المتلفات:

من مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال لزوم الضمان على من أتلف مال غيره بغير حق يقول ابن قدامة (): (فمن غصب شيئاً وجب عليه رده ما كان باقياً، بغير خلاف نعلمه، لقول النبي ﷺ (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)().

وفى ضمان المتلفات ضمان من التعدي على الأموال والاستهانة بها ، لأن الإنسان إذا علم أنه بغصبه أو بتفريطه في حفظ الوديعة ونحوها من أموال الناس يضمن مثلها أو قيمتها عند تعذر

المثلية ، فإن ذلك يجعله أكثر حرصا وعناية بحفظ ما بيده ، وبذلك تحفظ الأموال من الضياع والتلف ونحوه .

وفى هذا يقول الشيخ أبو زهرة عند تفسيره لقوله تعالى : (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) سورة البقرة آية رقم 194 .

إن من يعتدى عليكم من أمم غيركم بانتهاك حرمة من حرمات دولتكم أو إلحاق أذى بجماعتكم ، بحرب يشنها عليكم ، أو مصادرة لتجارتكم أو ترصد في الطرق التي تسلكها قوافلكم ، أو سفنكم فعاملوه بالمثل وأنزلوا به مثل ما ينزل بكم ، وإن انتهك حرمة مكان فانتهكوا منه مثل ما انتهك من غير تحرج في ذلك ولا تأثم ، فإن هذا ما تقضى به قوانين المساواة والمعاملة بالمثل) () .

8- توثيق الديون والإشهاد وأخذ الرهن :

من الوسائل التي فرضتها الشريعة الإسلامية لحفظ المال الأمر بتوثيق الديون يقول ابن العربي() : (قال علماؤنا : لما أمر الله سبحانه وتعالى بالتوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلا على المحافظة على مراعاة المال وحفظه، ويعتضد الحديث قوله ❐: ((إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات . وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال () .

ويقول القرطبي() :

(لما أمر الله تعالى بالكتابة والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها)() .

أما الشيخ أبو زهرة فإنه يوضح أهمية كتابة الدين ، والشروط الواجبة توفرها فيمن يتولى كتابة الدين . فنجده يقول في قوله تعالى : (وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) سورة البقرة الآية رقم 282 .

(في النص السابق أمر الله سبحانه وتعالى بالكتابة وحث عليها ، وفى هذا النص يبين الكاتب الذي يكتب لا بد أن يكون شخص يجيد الكتابة ، وعنده فقهها وعلمها بأن يكون على علم بشروط العقود وتوثيقها ، وما يكون من الشروط سائغا في الشرع وما يكون غير سائغ ، وقيد كتابته بأن تكون بالعدل بألا يزيد ولا ينقص في الدين الذى يكتبه، ولا يقيد أحد العاقدين بشروط شديدة ويحل الآخر من كل القيود والشروط ، بل يكون مراعيا للعدل في كتابة أصل الدين ، ومراعيا العدل في الالتزامات بين الفريقين ، ثم إن العدل يتقاضى مع هذين أيضاً أن يكون الكاتب خبيرا بمعاملات الناس وما يقع منهم ، وما يمكن تنفيذه من الشروط وما لا يمكن ، وهكذا فالكاتب الذى يتولى ميزان العدل بين العاقدين يمنعهما من الشطط ، ويمنعهما من التجانف بالإثم ، وقد ذكر في النص السامي وصف " الكاتب " للدلالة على مهارته في الكتابة وكونها له ملكة)() .

واذا أمعنا النظر في كلام الشيخ أبى زهرة نجده يهدف لأسمى الغايات في حفظ المال عن طريق الكتابة فهو يوضح الشروط الواجب توافرها في الكاتب وأهمها العدل، والعلم بشروط العقود وتوثيقها ، يقول الشيخ أبو زهرة : (احتاط الشارع الحكيم للديون المؤجلة فأمر سبحانه وتعالى بكتابتها ، ولم يكتف بذلك ، بل أمر بالإشهاد عليها حتى لا تتعرض للضياع ، ودعا المتداينين إلى أن يطلبوا شهودا عدولا يشهدون عند كتابة الدين ، توثيقا للدين وتوثيقا للكتابة)() .

وفى نهاية حديثنا عن مقاصد حفظ المال نجد أن الشيخ أبا زهرة قد جمع مقاصد حفظ المال كلها في كلمة جامعة حيث يقول: (والمحافظة على المال تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب أو نحوهما ، وبالعمل على تنميته ووضعه في الأيدي التي تصونه وتحفظه ، وتقوم على رعايته والقيام بحقه ، فالمال في أيدى أمينة قوة للأمة كلها، ولذا وجب المحافظة عليها بتوزيعه بالقسطاس المستقيم ، وبالمحافظة على انتاج المنتجين، وتنمية الموارد العامة ، ومنع أن يؤكل بين الناس بالباطل) () .

مقاصد تحريم الربا :

الربا لغة :

الربا في اللغة : هو النمو والزيادة والعلو والارتفاع ، ربا : زاد ونما وعلا ومنه قوله تعالى: (وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) سورة البقرة الآية رقم 276.

يقول الراغب الأصفهاني : هو الزيادة على رأس المال والرما – بالميم – لغة فيه على البدل ، لكن خص في الشريعة على وجه دون وجه () .

فالربا في اللغة هو الزيادة والنمو والعلو ، وقد بين القرءان الكريم أن مشتقات هذه المادة تعنى النمو والزيادة والعلو ، ومنه قوله تعالى : (أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ) سورة النحل من الآية 92 .

والزيادة قد تكون في أصل الشيء كقوله تعالى (اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ) سورة الحج آية رقم 5 . وقد تكون في مقابلة شيء آخر ، ومنه قوله تعالى : (أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ) سورة النحل من الآية 92 ، أي أزيد في العدد أو في المال بالنسبة للأمة الأخرى .

الربا اصطلاحا :

اختلف الفقهاء في تعريف الربا تبعا للاختلاف في تحديد مفهومه ، فعرفه الحنفية بأنه :

" الفضل الخالي من العوض في البيع " () ، وعرفه الشافعية ، بأنه : عقد على عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير البدلين أو أحدهما() ، وعرفه الحنابلة بأنه : تفاضل في أشياء ونسا في أشياء ، مختص بأشياء () ، وقد تبين تحريم الإسلام للربا بالقرآن والسنة والإجماع ، ووعد الله تعالى المرابين بأشد أنواع العذاب ، فالله تعالى يمحق الربا في الدنيا والآخرة ، ففي الدنيا ينقص ماله الذى كان حريصا على زيادته وتنميته ، وتمحى البركة من ماله بحيث لا يمكن له الانتفاع به .

والشيخ أبو زهرة قد تناول مقاصد الربا باستفاضة وذكرها ودلل عليها وأتى على مقاصد تحريم الربا بالبراهين الساحقة والأدلة القوية التي لا يملك المعاند المكابر الذى يقول بتحليل الربا قياسا على البيع إلا التسليم والإذعان .

1- منع أكل أموال الناس بالباطل :

لا شك أن الربا يقوم على أن العلاقة بين المدين والدائن علاقة قائمة على العداوة والبغضاء لا على التعاون والتساند .

ولا يخفى على أحد أن النظام الربوي معيب من الوجهة الاقتصادية وقد بلغ من السوء أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين ، وذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية ، بينما المدين معرض للربح والخسارة ، ومن ثم فإن المال كله في النهاية يصير إلى الذى يربح دائما.

وفى المقابل نجد الشيخ أبا زهرة في هذا المقصد أكثر وضوحاً إذ إنه يوضح أن من الحكمة في تحريم الربا أكل لأموال الناس بالباطل ، ويستند في ذلك إلى أن المال لا يلد المال ، وعليه فإن المرابى يجب أن يشترك في المكسب والخسارة لا أن يكون له المكسب فقط وفى هذا يقول الشيخ أبو زهرة : (من الأكل بالباطل الربا ، فإن النقد لا يلد النقد، فكيف بأخذ مائة ويردها مائة وعشرة ، فهل ولدتها ، وإذ كانت نتيجة استغلال ، فإنه يجب أن يشترك معه في الكسب والخسارة لا أن يكون له الغنم دائما، ولآخر عرضة وحده للغنم والغرم معا) () .

2- منع تولد الحقد والبغضاء في النفوس:

من مضار الربا بالمدين مضاعفة الدين عليه من غير نفع يعود عليه ، ومن ثم ينظر المدين للمرابي على أنه أكل ماله ، وأخذ جهده فيتولد في نفسه الحقد والكراهية لهذا المرابى وعلى هذا فمن مقاصد تحريم الربا إزالة العداوة من النفوس التي تتولد بسبب ما يعانيه المدين وفى هذا يقول الشيخ أبو زهرة :

(إن الربا يحل بالمجتمعات ، ويجعل المستدين ينظر الى الدائن على أنه آكل لماله، فيكون الحقد وتكون البغضاء وتحل الروح المادية بدل المودة الواصلة الرابطة بين الآحاد، وهو آفة من الآفات الاجتماعية ، تترتب عليه الأزمات الاقتصادية () .

3- عدم وجود مصلحة في الربا :

إن الله سبحانه وتعالى ما حرم شيئاً إلا وفيه مضار ، فالله تعالى لم يشرع لعباده إلا ما فيه مصلحتهم ، وما حرم شيئاً عليهم إلا لما فيه من مضار – تعود عليهم – وهو أعلم ، قال تعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) سورة الملك آية رقم 14، فهناك من يدعي أن فوائد المصارف ليست من الربا الذى حرمه الإسلام وأن إيداع الأموال في المصارف في هذا الزمان إنما هو من الضرورة حيث إن البيوت ليست في الوقت الراهن أمان على حفظ الأموال وأن البنوك عليها حراسة شديدة بخلاف المنازل، وأنه في الإيداع في البنوك حتى ولو فرض السطو عليها فإن الخطر إنما يكون على المال فقط، بخلاف ما لو حفظت في البيوت فإن ذلك يكون خطره على النفس والمال معا.

ويمكن الرد على هذه الدعوى فنقول : (إن الايداع لدى البنوك يكون خطره على المال والنفس أيضا ، ولكن ليست نفس المودع ، بل نفس الوديع، أو من يقوم مقامه، والمفسدة واحدة من قتل المودع أو الوديع ، كما أن البنوك بما لها من ظهور وشهرة تستهوى اللصوص مما يجعلها مظنة الخطر بخلاف البيوت ، فإنها على فرض حفظ الأموال فيها فإنها لا يكون لها شهرة توجه إليها الأنظار ، وفى هذا المقصد من مقاصد تحريم الربا يقول الشيخ أبو زهرة : (إن الضرورة لا يتصور أن تتقرر في نظام ربوي ، بل تكون من أعمال الآحاد ، إذ إن معناها أن النظام كله يحتاج إلى الربا كحاجة الجائع الذى يكون في مخمصة إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير أو شرب الخمر، وأن مثل هذه الضرورة لا تتصور في نظام كهذا النظام ... فهل الحاجة إلى التعامل بالربا من هذا الصنف ، حتى تستحل ما حرم الله تعالى ، هل يكون الدائن فيه كمن لا يجد الأكل في الصباح ولا في المساء ؟ قد يكون المقترض في حالة قريبة من هذا ، ولكن المقرض لا يمكن أن يكون في مثل هذه الحال ، قد يحتاج إنسان الى الاقتراض لأجل قوته الضروري، ولكن لا يمكن أن يكون المقرض في مثل هذه الحال) () .

4- عدم زيادة الانتاج:

من مقاصد تحريم الربا عدم زيادة الإنتاج بالعمل ، وذلك أن الدائن المرابي إذا عمل في الاقتراض بالربا فإن ذلك يجعله يتوقف عن أي نشاط تجارى ، وذلك لأن الربا يدر عليه أموالا طائلة وفى أقل وقت على العكس إذا استثمر أمواله في الزراعة أو الصناعة أو التجارة ، أو غيرها من أوجه النشاط المشروعة فإن ذلك يجعله ينتظر وقتا طويلا حتى يجنى الربح على العكس من الربا ، كما أنه في هذه الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية يكون فيها معرضا للربح والخسارة على العكس من الربا الذى يجعله في ربح دائم ، ومن ثم فإن الربا عائق للإنتاج .

وفى هذا يقول الشيخ أبو زهرة : (إن الفائدة قد تعوق المصلحة وقد تعوق الإنتاج، وذلك أن المصلحة في الفائدة لا تنجه رأسا إلى الإنتاج عن طريق تحمل صاحبه التبعة، بل يتجه إلى الإنتاج عن طريق المنتج فلو أن صاحب رأس المال أسهم في شركات صناعية أو زراعية أو تجارية ، أو نحوها ابتداء لكان في ذلك تقوية للإنتاج مباشرة بالاشتراك فيه بدل أن يقرضه بفائدة يسيره ، ثم يقرضه الآخر بفائدة أكبر) () .

ويقول أيضا إن الاسلام إذ منع الربا حث على الإنتاج مباشرة فأمر بالإتجار في الأموال وإعمالها في كل الوسائل المنتجة () ، ولذلك قال النبي ﷺ : (اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة)() .

5- عدم مشاركة العمل لرأس المال:

نظام الربا أو القرض بفائدة يجعل النظام غير اقتصادي حيث يكون العمل لرأس المال فقط ، وهذا على عكس العملية الانتاجية التي تقوم أساساً على عنصري العمل ورأس المال وموجب ذلك أن يتحمل كل من العنصرين نصيبه من الربح والخسارة ، إلا أن الربا يهدم هذا النظام الطبيعي القائم بين العمل ورأس المال ، ويسخر العمل لحساب رأس المال .

وفى هذا يقول الشيخ أبو زهرة موضحا هذا المقصد من مقاصد تحريم الربا فيقول: (إن الإسلام يريد نظاما اقتصاديا لا يعمل رأس المال وحده ، أو لا يعمل من غير تعرض للخسارة) () .

ومما لا شك فيه أن الإسلام يريد نظاما اقتصاديا عادلا حتى لا يطغى قوى على ضعيف ولا غنى على قفير ، وحتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط ، لذا فإن الإسلام يرى أن كل كسب يحصل عليه الإنسان لا بد وأن يكون عن طريق مشروع ، فأحل الله البيع وحرم الربا ؛ لأن المال وحده في نظر الإسلام لا ينتج مالا، وإنما المال ينتج بالعمل، أما الكسب الناتج عن الربا فهو ليس نتيجة لقيمة سلعة ، أو مساهمة في مشروع تجارى ؛ لأن المرابين لا يقومون بأي مجهود أو عمل تجارى وإنما يأخذون فوائدا اقتطعوها من مال المقترضين ، وهم جالسون في أماكنهم، ومن السهل جدا أن من يكون عنده عشرة آلاف جنيه مثلا أن يقرضها بفائدة سبعة في كل مائة سنويا ، فيكسب وهو في عقر داره سبعمائة جنيهه كل عام ربحاً ثابتاً مضموناً من غير جهد ولا نفع للآخرين ، وبذلك يركن للراحة والدعة اتكالا على فوائد ربوية ، وبهذا الخمول وهذا الكسل تتعطل الطاقات وهذا بالتالي يؤدى الى شلل في حركة التجارات مما يؤدى الى بوار السلع وكساد التجارة ، ومن المعلوم قطعاً أن مصالح الناس لا تنتظم إلا بالتجارة والصناعة وسائر الحرف استثمارا للأموال في المشاريع العامة .

الخـــاتمة

من خلال هذه الرحلة العلمية المباركة مع مقاصد الشريعة عند الإمام محمد أبو زهرة توصلت إلى عدة نتائج من أهمها :

1- أن عصر الإمام محمد أبو زهرة تميز بالنهضة العلمية الكبيرة ، وذلك بفضل حلقات العلم والكتاب والأزهر الشريف ، لما أولاه من أهمية قصوى للعلم وأهله ، ولما قامت به مصر من بناء المدارس النظامية في ربوع العالم الإسلامي .

2- أن الإمام محمد أبو زهرة قد حصّل علوماً ومعارف مختلفة منها ما تلقاه عن شيوخه من خلال حلقات العلم ، ومنها ما حصله عن طريق اجتهاده الشخصي في أوقات الفراغ.

3- الاعتراف بجهود الإمام محمد أبو زهرة ولفت الأنظار إلى جهوده العلمية ، خاصة علم المقاصد واهتمامه بهذا الأمر الذى مهد الطريق للذين جاءوا من بعده .

4- تعد مقاصد الشريعة من أركان أصول الفقه ، ومع كونه مبحثاً أصولياً إلا أنه يكاد يكون مفقوداً في كتب الأصول كمبحث مستقل قائم بذاته إلا من بعض الإشارات في مباحث العلة أو المناسبة أو الاستصلاح .

5- أن الإسلام يريد نظاما اقتصاديا عادلا حتى لا يطغى قوى على ضعيف ولا غنى على قفير ، وحتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط .

6- الاسلام منع الربا وحث على الإنتاج مباشرة فأمر بالإتجار في الأموال وإعمالها في كل الوسائل المنتجة .

7- العمل بمقاصد الشريعة يجعلها شريعة صالحة لكل زمان ومكان ، ومستوعبة لكل ما يستجد من وقائع ونوازل ، لاسيما وأن النصوص متناهية والحوادث والمستجدات غير متناهية.

8- أوصي بضرورة معرفة المقاصد عامة والمعاملات خاصة ، وإيضاحها في نسق عقلي، ومنهج علمي سليم ، وأن يجعل منها مادة تربوية علمية يربى عليها أبناء الأمة ، وتقام على أساسها كياناتهم النفسية وغذائهم الفكري .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

1. أحكام القرءان ، لأبي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي 468هـ ، تحقيق محمد على البيجاوي ، مطبعة عبسي البابلي الحلبى وشركاه ، بدون تاريخ طبع .

2. الأعلام ، للزركلي (المتوفى: 1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين ط15 مايو 2002 م .

3. أعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1411هـ - 1991م .

4. بحوث في الربا للشيخ محمد أبو زهرة (المتوفى: 1394هـ) دار الفكر العربي، بدون تاريخ الطبع .

5. بداية المجتهد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م .

6. تحريم الربا تنظيم اقتصادي للشيخ محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ) دار الفكر العربي ، بدون تاريخ الطبع.

7. تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ط2، 1384هـ - 1964 م.

8. التكافل الاجتماعي في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة 1420 هـ 1999 م دار الفكر العربي .

9. تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ محمد أبو زهرة 1420 هـ 1999 م دار الفكر العربي .

10. الجامع الكبير، سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) المحقق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي بيروت سنة النشر: 1998 .

11. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 ، 1422هـ .

12. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) الإمام محمد أبو زهرة دار الفكر العربي ، بدون تاريخ طبع .

13. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي بدون تاريخ الطبع .

14.زهرة التفاسير للشيخ محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ) دار الفكر العربي ، بدون تاريخ الطبع.

15.سير أعلام النبلاء، الذهبي المتوفى: 748هـ ، دار الحديث القاهرة الطبعة: 1427هـ-2006م .

16.شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ، تأليف الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى المتوفى 1051ه – تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ،1421ه-2000م .

17.فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: 1250ه ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ط1، 1414 هـ .

18.الفروق أنوار البروق، للإمام العلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي 684هـ تحقيق : د/ محمد أحمد سراج دار السلام للطباعة والنشر ط1 1421 هـ - 2001م .

19.مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت456 هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3 1406 هـ .

20.مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط ، عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ط1، 1421 هـ - 2001 م .

21.مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط ، عادل مرشد، وآخرون إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ط1، 1421 هـ 2001 م .

22.المعجم الأوسط سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين ، القاهرة .

23.مغنى المحتاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1415هـ - 1994م .

24.المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) مكتبة القاهرة تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م .

25.المفردات في غريب القرءان ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى : 502ه ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، الدار الشامية ، دمشق .

26.مقاصد الشريعة الاسلامية لشيخ الإسلام الإمام الاكبر محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق: الشيخ محمد ابن الخواجة طبعة وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بدولة قطر، 1425-2004 .

27.مقدمة نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1412هـ.

28.الملكية ونظرية العقد – أحمد فراج – الدار الجامعية – بيروت 1986.

29.الملكية ونظرية العقد للإمام محمد أبو زهرة دار الفكر العربي تاريخ الطبع 1435هـ 2014 م.

30.المنخول من تعليقات الأصول ،لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية ط3، 1419 هـ - 1998 م .

31.المهذب لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بدون تاريخ الطبع .

32.نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: 1250هـ تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ط1 1413هـ - 1993م .